

الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 73794

تاريخ الحكم: 20/05/2019

## أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 73794 والمقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2-3-2018 ضد

1- "أ ب "

2- "م ب "

طعنا في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/26 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإسعاف المحكوم عليهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني فقط وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه انه تتم تقديم المتهمين لاعوان

فرقة الشرطة العدلية بـ من طرف دورية الامن السياحي التي تولت القبض عليهم

بينما كانوا يجرون دراجة نارية على ملك المتهم "أ" وبتفتيشها عثر على عدد سجائر

محصوة بمادة الزطلة وباستنتاج المتهم "أ" انكر ما نسب اليه وباستنتاج المتهمين "م" و "م"

اكدا ان السجائر على ملك المتهم "أ" وانكرا ما نسب اليهما. و باجراء الاختبار على السجائر

المحجوزة اتضح انها من المواد المخدرة (القنب الهندي) واخضع المتهم "أ" للتحليل البيولوجي تبين

انه يستهلك المواد المخدرة بينما تبين ان المتهم لا يستهلك المواد المخدرة. وتمت احالة

المتهمين "أب" و "م ع" و "م م" على المجلس الجناحي بـ لمقاضاتهم من اجل المسك بنية

الاستهلاك لمادة مخدرة واستهلاك مادة مخدرة .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 64022 بتاريخ 07/06/2017

والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "م" ومعتبرا كذلك في حق من عداه باعتبار

الجريمتين المنسوبتين للمتهمين "أ" و "م" ومنتصر متواردين على معنى احكام الفصل 55 م.ج

وعقاب كل واحد منهما من اجل ذلك بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار وحمل

المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى في حق من عداهما وابقاء المحجوز على ذمة

صاحبه المدة القانونية .

وحيث تولى المتهمان "أ" و "م" استئناف الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف

بالمستير قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ثبوت التهمة في جانب المعقب ضدّهما

مع اسعافهما بتاجي التنفيذ اعتبارا لملاسات الافعال موضوع التتبع .

وحيث تعقبت الوكالة العامة بتلك المحكمة القرار المشار اليه ناسبة له خرق القانون

بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون اضافة بطاقة سوابقهما العدلية لمعرفة ما إذا قضا عقوبة سجنية سابقة من عدم ذلك وفق ما اقتضاه الفصل 53م.ج وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة .

## المحكمة

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد تفعيله لظروف التخفيف واسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون توفر الملف على بطاقة سوابقهما العدلية .

وحيث ان مسالة تقدير العقاب ومدى تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف او تأجيل التنفيذ او الحط من العقاب هي من خصائص محكمة الاصل دون سواها وتجتهد في ذلك وفق ضوابط واقعية وقانونية تتوفر لديها بالملف ومن جهة اخرى فان بطاقة السوابق العدلية وتوفرها بالملف من خصائص النيابة العمومية التي عليها السعي في اضافتها للتمسك في وجودها باستبعاد ظروف التخفيف وطالما خلا الملف منها فان المحكمة تبقى حرة في اجتهادها وفي تقديرها لدرجة العقاب ومدته واعتماد ظروف التخفيف من عدمها .

وحيث اضحى الطعن راميا بالأساس الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من ادلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الاصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه او نقضه الامر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شأنه الاخذ به واقعا ومنطقا وقانونا .

## و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28/05/2019 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها

السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه ./.